

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون  
البند ٩٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/400)]

## ١٠٤/٦١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء عشر سنوات، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمس وعشرين دولة على المعاهدة، منها أربع وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وباجتماع الوزاري للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم القائم وصولاً إلى إنجاز نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على مواصلة وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والمُلزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تدين التجربة النووية التي أعلنت عن القيام بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تسارع بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، متى أمكنها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت

(١) CTBT-Art.XIV/2005/6، المرفق.

على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعا عالميا وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦